فيه كما قال الخطابي في النهي الوارد في مسلم عن ابي ذلك منسوخ او محمول
على انه حيث يخشي ان تبدو العورة والجواز حيث يومن ذلك ورجح
الثاني اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما كما ذكر
وجزم به البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر انه فعله صلى الله عليه
وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس
لما عرف من عادته عليه الصلاة والسلام من الجلوس بينهم بالوقار
التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل انه راي اسامة بن زيد في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا احدي رجليه على الاخري
والحديث سبق في ابواب المساجد وفي اخر اللباس واخرجه مسلم في
اللباس ايضا وابو داود والترمذي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لا يتناجى اثنان دون الثالث دون اذنه
وسقط باب لابي ذر وقول الله تعالى ولابي ذر وقال عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول اي اذا اردتم مناجاته فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة اي قبل نجواكم وهي استعارة ممن له يدان
كقول عمر رضي الله عنه من افضل ما اوتيت العرب الشعر يقدمه
الرجل امام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل
حاجته ذلكم التقديم خير لكم في دينكم واطهر لان الصدقة طهرة
فان لم تجدوا ما تتصدقون به فان الله غفور رحيم في ترخيص المناجاة
من غير صدقة وقد نسخ وجوب ذلك عنهم وقيل انه لم يعمل بها
قبل نسخها الا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال معمر عن قتادة
ما كانت الا ساعة من نهار وعن ابن عباس لما كان اكثر المسلمون
المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه فاراد
الله ان يخفف عن نبيه فقال لهم اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين
يدي نجواكم صدقة فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة
واتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق الى قوله والله خبير بما
تعملون ولابي ذر فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون
واشار بالايتين الاولتين الى ان التناجي الجائز مقيد بان لا يكون
في الاثم والعدوان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الحافظ قال اخبرنا مالك الامام ح قال البخاري وحدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة بالرفع مصحح
عليه في الفرع كاصله ولابي ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه ايضا

خبر

خبر كان والاولى على انها تامة ونصب في فتح الباري وتبعه العيني
الرفع لحديث مسلم ولعله لم يقف عليه في رواية البخاري فلا يتناجي
بالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتاب بخطه وتسقط في الدرج
لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي ولكشميهني فلا يتناج
باسقاطها بلفظ النهي ومعناه اثنان دون الثالثة لانه ربما
يتوهم التناجي بدان به غائلة وفي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان
ذلك يحزنه باب حفظ السر وهو ترك افشائه
لانه امانة وحفظها واجب وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر مرفوعا
اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة وعند عبد الرزاق
من مرسل ابي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا
يحل لاحدان يفشي على صاحبه ما يكره وبه قال حدثنا عبد
الله بن صباح بفتح الصاد واخره حاء مهملتين بينهما موحدة مشددة
والف العطار البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي
سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه يقول اسر الي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول اسر الي بتشديد الياء التحتية النبي صلى الله
عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعده اي بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم ولقد سالتني ام سليم عن ذلك فما اخبرتها به وفي مسلم
عن ثابت عن انس فبعثني في حاجة فابطات على امي فلما جئت قالت
ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قالت لت
ما حاجته قلت انه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا الحديث قال بعضهم هذا السر كان يختص بنساء النبي صلى الله
عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفي الفتح
انقسام كتمان السر بعد صاحبه الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو
كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة والى ما
يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة
وقد يجب ذكره لحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجي بعده اذا
ذكر لمن يقوم به عنه والحديث اخرجه مسلم في الفضائل هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا
باس بالمسارة بتشديد الراء والمناجاة مع بعض دون بعض لعدم
التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)